

**مرسوم توزع بموجبه على العمالات والأقاليم مقاعد
النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية
لأعضاء المجالس الجماعية**

صيغة محينة 9 مايو 1981

**مرسوم رقم 2.77.320 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) توزع بموجبه على العمالات والأقاليم مقاعد
النواب الوجداب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء
المجالس الجماعية¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.81.338 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 ماي 1981)، الجريدة الرسمية
عدد 3575 مكرر بتاريخ 4 رجب 1401 (9 مايو 1981)، ص 562.

¹- الجريدة الرسمية 3306 مكرر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1397 (10 مايو 1977)، ص 1382.

مرسوم رقم 2.77.320 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) توزع بموجبه على العمالات والأقاليم مقاعد النواب الوجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ولاسيما الفصلين 5 و53 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1397 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
وباقتراح من الوزير المكلف بالداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول²

ان مقاعد النواب الوجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية يحدد توزيعها على العمالات والأقاليم كما يلي:

عدد المقاعد	العمالات والأقاليم
2	أكادير
1	الحسيمة
1	أزيلال
1	بني ملال
1	بوجدور
1	بولمان
1	شفشاون
2	الجديدة
2	قلعة السراغنة
1	الرشيدية
1	الصويرة
1	السمارة
3	فاس
1	فجيج

²- تم تغيير وتنظيم اللائحة بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.81.338 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 ماي 1981)، الجريدة الرسمية عدد 3575 مكرر بتاريخ 4 رجب 1401 (9 مايو 1981)، ص 562.

3	القنيطرة
1	الخميسات
1	خنيفرة
1	خريبكة
1	العيون
3	مراكش
2	مكناس
1	الناضور
1	ورزازات
1	وادي الذهب
2	وجدة
1	أسفي
2	سطات
1	طنجة
1	طانطان
1	تازة
1	تطوان
1	تيزنيت
3	الدار البيضاء
2	الرباط - سلا

الفصل الثاني

يلغى المرسوم رقم 2.70.336 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) المزعة بموجبه على الأقاليم والعملات مقاعد النواب الواجب انتخابهم من طرف الهيئة الانتخابية لأعضاء المجالس الجماعية.

الفصل الثالث

يسند إلى الوزير المكلف بالداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينتشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977).
الوزير الأول،
الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:
وزير الدولة المكلف بالداخلية،
الإمضاء: الدكتور محمد بنهيممة.